



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

رقم (٩) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

بشأن تنظيم التصدير والاستيراد

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (40) لسنة 1956 مسيحي بشأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (2) لسنة 1962 ف بشأن البيانات التجارية .
- والقانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير .
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن الاستيراد .
- والقانون رقم (65) لسنة 1972 ف بتأسيس الشركة العامة للتبغ .
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجزاء الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (5) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن المواصفات والمعايير القياسية .
- والقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر (2003 مسيحي) بشأن حماية وتحسين البيئة .
- والقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن المصارف .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (10) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي)
- تحديد قنوات واليات توفير الإمداد الطبي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بإنشاء مركز تنمية الصناعات .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (769) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات العامة للأدوية .
- وقرار أمارة اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بتعديل حكم في القرار رقم (328) لسنة 1374 و.ر الصادر بإلغاء قرار تنظيم تجارة التبغ .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (95) لسنة 1372 و.ر بشأن نظام الإفراج المؤقت
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (16) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (52) لسنة 1372 و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (718) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن حظر تصدير بعض السلع .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (743) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن قصر تصدير بعض المنتجات على المؤسسة الوطنية للنفط .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (89) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بشأن حظر استيراد بعض السلع .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (404) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بتعديل ضوابط التصدير
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (366) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بتعديل ضوابط استيراد سيارات الركوب والنقل المستعملة .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (71) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن حظر تصدير معدن الرصاص .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار العادي الرابع لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) المنعقد بتاريخ 23 / 10 / 1375 و.ر (2007 مسيحي) بظن
- والاجتماع الأول للجنة الفنية الدائمة لمتابعة تنفيذ السياسات التجارية المنعقدة بتاريخ 1375/11/01 و.ر (2007 مسيحي) .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

— — — — —

قررت

الباب الأول

في الأحكام المنظمة للتصدير

المادة الأولى

يسمح بتصدير كافة السلع والبضائع من قبل أدوات التصدير المنصوص عليها قانوناً أو من قبل منتجها وفقاً للتشريعات النافذة ، باستثناء السلع والبضائع المحظور تصديرها والمبينة في الملحق رقم (1) أو المقصور تصديرها على بعض الجهات والمبينة في الملحق رقم (2) وكذلك المقصور استيرادها والمبينة في الملحق رقم (4) بهذا القرار ، ويقصد بالتصدير :-

- 1- التصدير النهائي
- 1- التصدير المؤقت.
- 2- إعادة تصدير.

المادة الثانية

يجوز للجهات المنفذة لمشاريع في الجماهيرية العظمى تصدير وإعادة تصدير الآليات والمعدات المستوردة (بشكل نهائي) والمستخدمه لغرض تنفيذ تلك المشاريع ، كما يجوز للجهات الوطنية التي تقوم بتنفيذ أو إدارة مشاريع خارج الجماهيرية العظمى تصدير أو إعادة تصدير آلياتها ومعداتا ومستلزمات التشغيل اللازمة لتنفيذ أو إدارة المشاريع المتعاقد عليها أو المكلفة بها خارج الجماهيرية العظمى بشرط الحصول في الحالين على إذن مسبق من الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

المادة الثالثة

باستثناء السلع المدعومة والمقصور استيرادها والمحظور والمقصور تصديرها يُسمح لغير التسيير اصطحاب أمتعتهم الشخصية ، بما في ذلك السلع المعمرة والمركوب الشخصي ، عن مواطني الجماهيرية العظمى .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

الباب الثاني

في الأحكام المنظمة للاستيراد

المادة الرابعة

- يُسمح باستيراد جميع السلع والبضائع بشكل نهائي (أو مؤقت في بعض الأحوال) وفقاً لأحكام هذا القرار ، باستثناء السلع المحظور استيرادها في الملحق رقم (3) ويُقصد بالسلع والبضائع :-
- السلع المنتجة أو المصنعة لغرض الاستعمال أو الاستهلاك المباشر .
 - مواد التشغيل أو السلع نصف المصنعة أو الوسيطة أو المواد الخام .

المادة الخامسة

- باستثناء السلع والبضائع المقصور استيرادها على بعض الجهات المبينة في الملحق رقم (4) يتم استيراد كافة السلع والبضائع المسموح باستيرادها وفقاً للتشريعات النافذة ، من قبل أدوات الاستيراد المنصوص عليها قانوناً وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
- أن تكون الجهة مؤسسة تأسيساً قانونياً وغرضها الأساسي في سداد إنشائها ممارسة نشاط الاستيراد
 - التقيد باستيراد السلع محل نشاط الجهة المستوردة .

المادة السادسة

- يتم استيراد مختلف السلع والمواد (الاستهلاكية والمعمرة) وفقاً للشروط والضوابط الآتية :-
- 1- أن تكون من السلع والبضائع الجيدة والجنيدة .
 - 2- أن تكون مطابقة للاشتراطات الصحية (البشرية - النباتية - البيطرية) والبيئية وفق التشريعات ذات العلاقة .
 - 3- أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الليبية أو المواصفات (الإقليمية أو الدولية) أو القواعد أو الاثتراطات الفنية المعتمدة من قبل المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .
 - 4- ألا تكون من السلع المحظور أو الموقوف استيرادها لأي سبب من الأسباب ، وألا تكون من السلع المقصور استيرادها على بعض الجهات .
 - 5- بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والمبيدات ألا تكون مصنعة خصيصاً لجهة معينة خارج الجمهورية العظمى ، وأن تحمل أرقام هوية دولية وفقاً لنظام الترقيم العالمي الموحد سواء كانت في شكل مسحوق أو مادة أولية .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

- كذلك يشترط عند استيراد بعض الأنواع من الأغذية والأدوية التي تتأثر بدرجات الحرارة ضرورة توفر الظروف المناسبة لضمان المحافظة عليها أثناء النقل .
- 6- مع عدم الإخلال بما نصت عليه التشريعات الأخرى ذات العلاقة يجب أن تكون البيانات الآتية مدونة على السلعة أو مرفقة بها (حسب طبيعة كل سلعة) :-
- أ- تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية للمواد الغذائية والأدوية وحليب الأطفال والمبيدات وغيرها من السلع التي تتطلب طبيعتها ذلك .
- ب- اسم الشركة المنتجة وبلد الصنع .
- ج- العلامة التجارية .
- د- نوع السلعة ومكوناتها .
- هـ- الوزن - العدد - الحجم (حسب طبيعة كل سلعة) .
- و- طريقة الاستخدام واحتياطات الأمن والسلامة .
- ز- النشرة الاسترشادية باللغة العربية بالنسبة للسلع المعمرة والأدوية والمبيدات .
- 7- بالإضافة إلى الشروط والضوابط المذكورة أعلاه يجب أن تكون الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات وحليب الأطفال والمعدات والمستلزمات الطبية :-
- أ- مسموح بتداولها داخل الجماهيرية العظمى ومسجلة لدى الجهات المختصة بذلك .
- ب- منتجة من قبل شركات مسجلة لدى الجهات المختصة في الجماهيرية العظمى .
- ج- مدون عليها اسم الجهة المستوردة ، ورقم سجلها التجاري .
- د- مدون عليها غير مخصص للبيع (بالنسبة للأدوية المستوردة للاستخدام داخل العيادات والمصحات والمستشفيات العامة) .
- 8- مع عدم الإخلال بمسئولية المورد في توفير قطع غيار للسلع المعمرة يلتزم المورد بتوريد قطع غيار بنسبة (2%) من قيمة السلع المعمرة كحد أدنى برفقة السلعة المستوردة .

المادة السابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة (6) من هذا القرار يسمح للمواطنين باستيراد الركوب والنقل الخفيف لغرض الاستعمال الخاص وذلك وفقاً للضوابط التالية :-





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

- أن يكون الاستيراد لغرض الاستعمال الخاص وليس للتجارة وفي حدود سيارة واحدة للشخص خلال ثلاث سنوات .
- إلا يزيد عمر المركبة عن (5) خمسة سنوات من تاريخ صنعها عند دخولها إلى الجماهيرية العظمى وألا تزيد حمولة سيارة النقل الخفيف عن (4) أربعة طن .

المادة الثامنة

- استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة (6) من هذا القرار ، يجوز لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي استيراد وسائل نقل بمختلف أنواعها وشاحنات ورؤوس جر ومقطورات مستعملة لغرض التجارة وذلك وفقاً للضوابط التالية :-
- 1- أن تكون الجهة المستوردة لغرض التجارة مؤسسة تأسيساً قانونياً صحيحاً وسجلة في سجل المستوردين وعرضها في سند أنشائها استيراد السيارات .
 - 2- ألا يزيد عمر سيارات الركوب والحافلات (30) ركبياً فأقل وسيارة النقل الخفيف حمولة (4) طن فأقل عن (5) سنوات .
 - 3- ألا يزيد عمر (الحافلات التي تزيد حمولتها عن (30) ركبياً وسيارات النقل والشاحنات ورؤوس الجر والمقطورات التي تكون حمولتها أكثر من (4) طن عن (7) سنوات .
 - 4- يتم احتساب العمر على أساس تاريخ الصنع بغض النظر عن الطراز (الموديل) .

المادة التاسعة

يجوز لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المؤسسة تأسيساً قانونياً وفقاً للتشريعات استيراد سيارات مستعملة بمختلف أنواعها ركوبية أو نقل أو حافلات ، أو شاحنات أو رؤوس جر والمقطورات لغرض استعمالها لأداء نشاطها وليس للتجارة وذلك في حدود احتياجاتها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الفقرتين (2-3) من المادة الثامنة .

المادة العاشرة

يحظر استيراد السيارات بمقود على اليمين على اختلاف أنواعها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

المادة الحادية عشر

باستثناء أحكام المانتين السابعة والثامنة من هذا القرار يجوز لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي استيراد آلات ومعدات وآليات ومصانع مستعمله للاستخدام الخاص ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية :-

- أن يكون الاستيراد للاستعمال الخاص وليس للمتاجرة .
- أن يكون المستورد مرخص له بمزاولة أحد الأنشطة المهنية أو الحرفية أو المكاولات ، وأن يكون مؤسساً تأسيساً قانونياً .
- ألا يكون المستورد متحصلاً على فرض للتحويل للإنتاج .
- أن تكون السلع المستوردة تتناسب مع طبيعة نشاط المستورد المأذون له به .
- أن تكون السلع المستوردة مصحوبة بشهادة فنية بصلاحياتها للاستعمال .

المادة الثانية عشر

- يجوز لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي استيراد مستلزمات التشغيل الخاصة بها وذلك في حدود احتياجاتها أو للإبقاء بالتزاماتها التعاقدية داخل الجماهيرية العظمى وفي حدود متطلبات تلك العقود .
- كما يجوز للأفراد استيراد الأثاث المنزلي ، والأدوات المنزلية والتجهيزات المنزلية الإلكترونية والكهربائية ، ومواد البناء لغرض الاستعمال الخاص

المادة الثالثة عشر

يسمح لفروع الشركات الأجنبية المأذون لها بمزاولة النشاط في الجماهيرية العظمى باستيراد احتياجاتها من المواد والمعدات في حدود ما تتطلبه المشاريع القائمة على تنفيذها وفق العقود الرسمية المنبرمة معها دون تحويل عملة بما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة .

الباب الثاني

أحكام عامة وختامية

المادة الرابعة عشر

- لا يشترط للقيام بنشاط التصدير أو الاستيراد وفقاً للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون الحصول على ترخيص ، كما لا يتطلب للقيام بعملية التصدير أو إعادة التصدير شرط التخصص





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

- على أن يتم التصدير والاستيراد وفقاً لأساليب النفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي وان يكون المصدر أو المورد مسجل بسجل المصدريين والموردين .
- لا يجوز تصدير واستيراد السلع والمنتجات المحظور تداولها دولياً .

المادة الخامسة عشر

لا يجوز الإفراج عن السلع المستوردة بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، وتطبق في شأنها التشريعات النافذة فور وصولها لمنافذ الجماهيرية العظمى .

المادة السادسة عشر

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار وللمقتضيات المصلحة العامة ، إعادة النظر في قوائم السلع الملحقة بهذا القرار وتعديلها بما يتسجم والنظورات الاقتصادية كما يجوز له تقييد أو حظر أو السماح باستيراد أو تصدير أي سلعة أو إيقافها بشكل نهائي أو مؤقت .

المادة السابعة عشر

تُعفى الجهات المستوردة للسلع لغرض الاستخدام الخاص أو مستلزمات التشغيل من شرط قيد التسجيل بسجل المستوردين والمصدريين .

المادة الثامنة عشر

تلتزم كل من مصلحة الجمارك والهيئة العامة للمعلومات كل في نطاق اختصاصها ، بتزويد إدارة التجارة الخارجية باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بإحصائيات دورية ربع سنوية على الأقل عن صادرات الجماهيرية العظمى و وارداتها تتضمن نوع السلعة وكمياتها وقيمتها والبلدان المصدر إليها أو المورد منها .

المادة التاسعة عشر

على الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القرار مخاطبة الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار كتابة حال حدوث أي لبس أو شوبش في تطبيق أحكامه .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

المادة العشرون

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

المادة الواحد والعشرون

- بإستثناء قرارى أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (239) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) . وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (78) لسنة 1374 ر. (2006 مسيحي)
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثانية والعشرون

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه ويُنشر في مذونة الإجراءات وفي وسائل النشر المختلفة .

عالمسياري

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار



صدر في: 10 / 3 / 1375 و.ر

الموافق: 10 / 3 / 2007 مسيحي

ع.ج. حريفة ** زهرة + المختار



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار



ملحق رقم (1)

قائمة السلع المحظور تصديرها وإعادة تصديرها

- 1- خرقة ومخلفات وسبائك الحديد .
- 2- خرقة ومخلفات وسبائك الألمونيوم والنحاس والرصاص وعلى أي هيئة كانت عليها .
- 3- الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية ومخلفاتها باستثناء الأسلاك والكوابل الجديدة المنتجة محلياً .
- 4- الفحم النباتي .
- 5- مادة الاسمنت .
- 6- حديد تسليح البناء مقاس 5.5 مم فأكبر .
- 7- السامع المدعوم .
- 8- المعدات الطبية والأدوية البشرية والبيطرية المستوردة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

ملحق رقم (2)

قائمة السلع المقصور تصديرها على بعض الجهات

| السلعة | الجهة |
|---|-----------------------|
| النفط الخام - الزيت الثقيل - البنزين - وقود الطيران - النافثا - الغاز المسال (L P G) - زيوت المحركات - الغاز الطبيعي والغاز المسال - الإسفلت - الاثيلين - البروبيلين - البنزين الحراري - خليط رباعي الكربون - البولي ايثلين - الميثانول - الامونيا - اليوريا. | المؤسسة الوطنية للنفط |



٤



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

ملحق رقم (3)

قائمة السلع والبضائع المحظور استيرادها

- 1- الخنازير الحية ولحومها وشحومها وجلودها وكافة مشتقاتها .
- 2- الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها .
- 3- اللحوم المحفوظة والمعلبة والأطعمة المحضرة منها ، والشحوم الحيوانية لغرض الاستهلاك البشري ، باستثناء المذبوحة والمحضرة وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .
- 4- بيض المائدة المعد للاستهلاك المباشر والدواجن والطيور الحية والمذبوحة عدا أجداد وأمهات الدواجن لغرض التربية .
- 5- البذور .
- 6- الفواكه الطازجة (الحمضيات - العنب - التين - المشمش - البطيخ - التمور - البرقوق - الخوخ) وزيت الزيتون والخضروات الطازجة والمجمدة والمجففة والمطحونة المعدة للاستهلاك باستثناء البقوليات الجافة .
- 7- المياه الطبيعية والغازية .
- 8- محسنات الخبز المحتوية على مادة (برومات البوتاسيوم) .
- 10- محركات السيارات والإطارات وقطع الغيار المستعملة .
- 11- الأردية والجرود .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

ملحق رقم (4)

قائمة السلع المقصور استيرادها على بعض الجهات

| السلعة | الجهة |
|---|--|
| التطعيمات والأمصال واللقاحات - مشتقات الدم - أدوية الأمراض النفسية المخدرة المحددة دولياً في جداول خاصة - أدوية السرطان ومرض العوز المناعي (الإيدز) - الكواشف المعملية ذات الطبيعة الخاصة التي قد تحتوي مواد مشعة أو كيميائية . | الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية . الشركة الوطنية للأدوية والمستلزمات الطبية . |
| الأمصال واللقاحات البيطرية | الصيدلية البيطرية المركزية |
| البنزين - النقط - الكيروسين - الغاز المسال النفطي الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتانات والبروبين حسب المواصفات الليبية المعتمدة - اسطوانات الغاز حجم (15) كجم فأكثر وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها | المؤسسة الوطنية للنقط |
| المفرقات بكافة أنواعها - بنادق الصيد والأخيرة الخاصة بها - القذائف الدخانية قذائف الاضاء - بنادق ومدسات المسامير الخرسانية وذخائرها - الألعاب النارية للمناسبات الوطنية . | الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية |

